معادلة وظائف كادر رجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدرجات الكادر العام

| الكادر العام ( القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ) | | كادر رجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ | |
|---|---|---|---|
| الدرجة | الربط المالى | الوظيفة | الربط المالى |
| | جنيه | | جنيه |
| الممتازة ... | ١٨٠٠ — ٢٠٠٠ | الممتازة | ١٨٠٠ — ٢٠٠٠ |
| | حسب قرار التعيين | | حسب قرار التعيين |
| وكيل وزارة ... | ١٤٠٠ — ١٨٠٠ | سفير فوق العادة مفوض | ١٦٠٠ — ١٨٠٠ |
| | | مندوب فوق العادة ووزير مفوض وقنصل عام من تاريخ بلوغ المرتب ١٤٠٠ ج سنويا . | ١٣٠٠ — ١٦٠٠ |
| الأولى ... | ١٢٠٠ — ١٥٠٠ | مندوب فوق العادة ووزير مفوض وقنصل عام | ١٣٠٠ — ١٦٠٠ |
| الثانية ... | ٨٧٦ — ١٤٤٠ | مستشار وقنصل من الدرجة الأولى | ٩٠٠ — ١٣٠٠ |
| الثالثة ... | ٦٨٤ — ١٢٠٠ | سكرتير أول وقنصل من الدرجة الثانية | ٦٨٤ — ٩٠٠ |
| الرابعة ... | ٥٤٠ — ٩٦٠ | سكرتير ثان وقنصل مساعد | ٥٤٠ — ٦٨٤ |
| الخامسة ... | ٤٢٠ — ٧٨٠ | سكرتير ثالث ونائب قنصل | ٤٢٠ — ٥٤٠ |
| السادسة ... | ٣٣٠ — ٦٠٠ | — | — |
| السابعة ... | ٢٤٠ — ٤٨٠ | ملحق ثبت وملحق تحت الاختبار | ٢٤٠ — ٤٢٠ |

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نظام العاملين بالاقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل — بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه — لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار .

ويترتب على التعيين فى هذه الوظائف استحقاق الفئة والمرتب وبدل التمثيل المقرر اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالتعيين، ما لم يكن المعين شاغلا لوظيفة من فئة أعلى أو يتقاضى مرتبا أو بدل تمثيل بموجب قرار من رئيس الجمهورية يزيد عن الحد المشار إليه فيحتفظ بذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ — إذا عين رئيس مجلس إدارة رئيسا لمجلس إدارة شركة أدنى فى مستوى التقييم ، أو إذا أعيد تقييم الشركة بمستوى أدنى ، يستحق

رئيس مجلس الإدارة فئة ومرتب وبدل التمثيل المقرر للمستوى الأدنى ما لم ينص على احتفاظه بفئته ومرتبه وبدل تمثيله السابق بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ ـــ رؤساء مجالس الإدارة الحاليون الذين لم تصدر قرارات من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم فى هـــذه الوظائف يعتبرون فى الفئات المحددة بالجدول المرافق من تاريخ صدور القرارات الجمهورية بتعيينهم، ويمنحون المرتبات وبدلات التمثيل المقررة فيه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

فإذا كان الربط المـالى للفئة المحددة لوظائفهم ذا بداية ونهاية ، سويت حالتهم من حيث المرتب على أساس منحهم مرتباتهم الحالية أو بداية الربط أيهما أكبر اعتبارا من تاريخ العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه أو من تاريخ التعيين أيهما أحدث وتسلسل مرتباتهم بالعلاوات على هذا الأساس ، على أن لا يترتب على ذلك صرف أية فروق عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ ـــ بالنسبة لرؤساء مجالس الإدارات الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية ولو فى وظائف سابقة على هذه الوظائف بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم فى الجدول المرافق يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية .

أما من كانوا يتقاضون سلفا أو مكافآت تحت التسوية فيتجاوز عن استرداد ماصرف لهم زيادة عن القدر المحدد لوظائفهم .

مادة ٥ ـــ لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار أن يزيد ما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة من مرتب وبدل تمثيل على ثلاثة آلاف جنيه سنويا ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تجاوز هذا الحد .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا أول الشهر التالى لنشره مع عدم جواز صرف فروق مالية عن الماضى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٨٧ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

## جدول مرفق بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧

| مستوى التقييم | فئة وظيفة رئيس مجلس الإدارة | المرتب السنوى | العلاوة | بدل التمثيل السنوى |
|---|---|---|---|---|
| | | جنيه | جنيه | جنيه |
| مؤسسة ... ... ... ... | الممتازة | ٢٠٠٠ | — | ١٠٠٠ |
| شركة من المستوى الأول | | | | |
| شركة من المستوى الثانى | » | ١٩٠٠ | — | ٩٠٠ |
| شركة من المستوى الثالث | » | ١٨٠٠ | — | ٧٥٠ |
| شركة من المستوى الرابع | العالية | ١٤٠٠—١٨٠٠ | ٧٥ | ٦٠٠ |
| شركة من المستوى الخامس | » | ١٤٠٠—١٨٠٠ | ٧٥ | ٤٥٠ |
| شركة من المستوى السادس | » | ١٤٠٠—١٨٠٠ | ٧٥ | ٤٥٠ |
| شركة من المستوى السابع | الأولى | ١٢٠٠—١٥٠٠ | ٧٢ | ٣٦٠ |
| شركة من المستوى الثامن | الأولى | ١٢٠٠—١٥٠٠ | ٧٢ | ٣٦٠ |

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن إعفاء رئيس مجلس مدينة بنى سويف من رئاسة المجلس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛